

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 28 janvier 2009

الجلسة العامة بتاريخ 28 يناير 2009

N° de pourvoi: 08-10034

رقم الطعن: 10034-08

Publié au bulletin

منشور في النشرة

Rejet

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

أصدرت محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، القرار التالي:

حيث إن السيدة (س) رفعت أمام محكمة ابتدائية كبرى عريضة تينّ بسيط لابن أخيها أو أختها، مصطفى (ش) المولود في 22 أغسطس 1988 في المغرب، والذي تقوم بحضانتها بموجب قرار مغربي لكفالة مؤرخ في 17 يوليو 2003؛ وأن طلبها رفض بحكم استأنفته؛

في ما يخص الوجه الثاني للطعن:

حيث إن السيدة (س) تأخذ نفس المأخذ على قرار محكمة الاستئناف، بينما، حسب نفس الوجه، أن الكفالة الممنوحة تقيّد بالتشريع المغربي، حتى ولو لا يعرف التشريع المغربي نظام التبني، يجب الاعتراف بأن مفعولها ليس مخالفا للنظام العام الفرنسي؛ وأن محكمة الاستئناف، برفض طلب المعارضة، بسبب أن الكفالة لا تتضمن شيئا يشبه الرضى بالتبني، قد خرقت المادة 370-3، الفقرة 2، من القانون المدني؛

لكن حيث إن تبني قاصر أجنبي لا يمكن النطق به إذا كان قانونه الشخصي يحظر هذا النظام، ما لم يكن هذا القاصر ولد في فرنسا ويقوم بصورة اعتيادية فيها؛ وأن محكمة الاستئناف، إذ سجلت أن القانون المغربي لا يعرف هذا النظام وأن وثيقة الكفالة لا تشبه التبني المنشئ لعلاقة بنوة، محقة في رفضها الالتماس الذي رفع إليها؛

النشر: نشرة 2009، 1، عدد 17

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في نيم بتاريخ 12 ديسمبر 2006

عناوين وملخصات: البنوة – البنوة بالتبني – تعارض القوانين – القانون القابل للتطبيق – القانون الخاص بالقاصر – القانون المحظر للتبني – استثناء – حالة – قاصر أجنبي مولود في فرنسا ومقيم فيها بصورة اعتيادية - النطاق

لا يجوز النطق بتبني قاصر أجنبي إذا كان قانونه الشخصي يحظر هذا النظام، ما لم يكن القاصر مولودا في فرنسا ويقوم فيها بصورة اعتيادية.

بالتالي تكون محكمة الاستئناف، التي تسجل أن القانون المغربي لا يعرف هذا النظام وأن وثيقة الكفالة المقدمة لا تشبه تبني منشأ لعلاقة بنوة، محقة في رفضها الالتماس المرفوع إليها بهدف التبني البسيط لقاصر مولود في المغرب

السوابق القضائية: في نفس اتجاه: الغرفة المدنية الأولى، 9 يوليو 2008، طعن رقم 07-20-279، نشرة 2008، 1، عدد 198 (نقض)، والقرار المذكور

النصوص المطبقة:

. المادة 370-3، الفقرة 2، من القانون المدني